السبل القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث

Legal Means To Protect The aquatic Environment From Pollution

أ.م.د. نوال احمد سارو الخالدي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

Preparation

Prof.Dr. NAWAL AHMED SARO AL.KHALEDI

Ph.D in Criminal Law

Employee in Ministry Of Higher Education And Scientific Research

Scholarships And Cultural Relations Department

-dr.nawal 2002@gmail.com

الملخص:

تعد حماية وتوفير المياه الامنة من ابرز واجبات الحكومة ويعتبر حق من حقوق الانسان في صوله على مياه امنه ذات طبيعة خاصة ،ان انعدام الموارد المائية معناه تلاشي الحياة بجميع اشكاله ا،فتلوث المياه وما تعانيه من تدهور واستنزاف وسوء استخدام اصبح من القضايا المهمة في وقتنا الحاضر. يعتبر العراق احد الدول التي تكون مصادر مياهه الامنة خارج اقليمه والتي تشكل اكثر من ٨٥% من موارده المائية،وهذا كان الدافع الرئيسي لحمل الحكومة على عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية وتشريع القوانين والانظمة لحمايتها .

كلمات مفتاحية / البيئة المائية ، التلوث ، الصحة ،المياه ، الحياة

Abstract

Protection and Providing safe water is one of the most prominent duties of the government , and it is considered ahuman right to have access to safe water of the special nature,the lack of water resources means the disappearance of the life in all its forms,water pollution and the deterioration depletion and misuse it suffers from have become important issues in our present time.

Iraq is considered one of the countries are outside its territory which constitute more than 85%

Aquatic environment,pollution,the health,water,life

of its water resources , this was the main motivation for forcing the government to conclude a group of international agreements and legislate laws and regulations to protect them.

المقدمة

يعتبر تلوث المياه من اخطر المشاكل التي تهدد الحياة اليومية وخاصة بعد اتساع المدن وتزايد النشاط الصناعي وبناء المنشآت والمصانع والمعامل وما رافق ذلك التوسع من مخلفات ونفايات نتيجة فعل الانسان او الطبيعة ادى الى ازدياد في تلوث البيئة المائية ، لذا تزايد الاهتمام مؤخراً بالبيئة المائية حيث اصبحت قضية مصيرية باعتبارها عصب الحياة بالاضافة الى ذلك فيعتبر ركيزةً اساسية في كافة مجالات التنمية الشاملة وبالتالي استنزافة والاضرار به يهدد حياة الاجيال الحالية والمستقبلية.

وفي خضم هذا القلق المتنامي سارعت البشرية الى البحث عن حلول كفيلة يوقف هذا التهديد والتدهور الذي تشهده البيئة المائية من خلال توفير الحماية القانونية للانهارومصادر المياه الاخرى من التلوث عن طريق الاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية دون الانخفاض من الاستفادة من هذا المورد مع التقليل من الضرر المحدق بالموارد المائية من خلال العمل على تغيير سلوكيات الافراد والجماعات باشراكهم في حمايتها من جميع مظاهر التدهور.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة في مدى فاعلية القواعد والسبل القانونية المتمثلة بحماية المياه من التلوث والعقوبات المترتبة على مرتكبيها ، وتنحصر على مدى كفاءة وملائمة الحماية القانونية للمياه من خطر التلوث

اهمية البحث

تظهر اهمية البحث من عدة نواحي منها ان المياه مصدر ديمومة الحياة علاوةً على ارتباطه باعتبارات سياسية وديموغرافية كون موارد المياه تتخطى الحدود السياسية للدول،ولعدم وجود قواعد دولية الزامية حول المياه المشتركة وتقاسمها والموجود فعلاً هو مباديء عامة،اما الدول المجاورة للعراق فلاتعترف بحقوق العراق في مياه الانهار التي تنبع من اراضيها من حيث الانتفاع والمشاركة المنصفين لدول المجرى المائي فحماية موارد المياه من التلوث امر في غاية الاهميه.

هيكلية البحث

قسمنا خطة البحث الى ثلاثة مباحث، وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول: تناولنا فيه مفهوم تلوث المياه من حيث التعريف بتلوث المياه والمفهوم القانوني لتلوث المياه.

المبحث الثاني: خصصناه ببحث مصادر تلوث المياه من حيث المنشأ والشكل والمصدر ومن حيث النطاق الجغرافي ومصادر اخرى.

المبحث الثالث: تناولنا فيه الاثار المترتبة على تلوث المياه واستنزافها والسبل القانونية لحماية المياه من التلوث وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون العراقي .

وختمنا البحث بابرز النتائج والتوصيات

المبحث الاول: مفهوم تلوث المياه

يعتبر تلوث المياه تغير فيزيائي اوكيميائي في نوعية المياه يؤثر سلبياً على الكائنات الحية او يجعل المياه غير صالحة للاستخدام المطلوب مما يؤثر على حياة سائر الكائنات الحية فهي مطلب حيوي ،وعليه فقد لجأت الدول الى اتخاذ خطوات علمية باتجاه حماية الموارد المائية من التلوث من خلال سن القوانين والانظمة الوطنية [١] ، وقد يتعدى الامر من الحماية المحلية الى القوانين والانظمة الدولية.

وعليه لابد لنا التعريف بتلوث المياه ومن ثم المفهوم االقانوني لتلوث المياه، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول؛ التعريف بتلوث المياه

قبل الخوض بموضوع تلوث المياه لابد لنا من التطرق الى التعريف بالتلوث من ناحية لغويه واصطلاحية ، ومن ثم تعريف تلوث المياه

الفرع الاول:التعريف بالتلوث من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية

اولا/ التلوث لغةً: يدور التلوث في مجمله حول مفهومين:

أ. التلطخ: فيقال:لوث الثوب بالطين اي تلطخ به ،او لوث الماء اي كدره ،وكدره بمعنى غيره[٢] واصبح عديم النقاء .

الحماية الجزائية للموارد المائية في التشريع الجزائي العراقي

ب . الاختلاط:ويراد به خلط الشيء بالشيء من غير جنسه،فيقال: لوث الماء اي خلطه بشيء اخر عنه . ويقال للمختلط عقله به لوث ، اي خالط عقله شيء من العته والجنون[٣] .

ثانياً/التلوث اصطلاحاً:

هنالك العديد من التعاريف للتلوث وفق اصطلاح علماء البيئة والقانون[٤]،فقد عرفه البعض بأنه

(حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحيةوغير الحية بحيث يؤدي الى شلل

النظام الايكولوجي ويقلل من قدرته على اداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة طبيعية وصناعية بفعل الانسان)[٥] ، اما منظمة التنمية والتعاون الاقتصادية عرفته بأنه(ادخال الانسان مباشرة او بطريقة غير مباشرة لمواد او طاقة في البيئة تنتج اثار ضارة بالطبيعة،اوتهدد بالخطر الصحة الانسانية او تلحق بالضرر الثروات البيولوجية او بالانظمة البيئية الاخرى ،او تحمل اعتداء على الاغراض الترفيهية للبيئة او تضر بالاستعمالات الاخرى المشروعة للبيئة)[٦]، اما المشرع العراقي فقد عرف تلوث البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ضمن المادة(٢) الفقرة(٨) منه والتي نصت على(وجود اية مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اشعاعات او حرارة او وهج او اي اهتزازات وما شابهها،او عوامل احيائية تؤدي بطرق مباشرة او غير مباشرة الى تلوث البيئة)

الفرع الثاني : تعريف تلوث المياه

جاء تعريف تلوث المياه لدى هيئة الصحة العالمية والتي نصت على(اننا نعتبر ان المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره او حدوث تغيير بحالته بطريقة مباشرة او غير مباشرة بسبب نشاط الانسان بحيث تصبح هذه المياه اقل صلاحيةً للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها او لبعضها)[٧]

من خلال التعريف اعلاه يتضح ان الماء يصبح ملوثاً عندما يطرأ عليه تغيير بخصائصه الكيميائية والطبيعية والبيولوجية بسبب النشاط الملوث والذي جعل المياه غير صالحة للشرب والاستهلاك اللادمي او في الزراعة او الصناعة....

كما وتم تعريف تلوث المياه ضمن مؤتمر قمة الارض الذي عقد في البرازيل عام ١٩٩٢ بأنه(ادخال اي مواد او طاقة في البيئة المائية بطريقة ارادية او غير ارادية مباشرة او غير مباشرة نتج عنه ضرر بالمواد الحية او غير الحية او يهدد صحة الانسان او يعوق الانشطة المائية بما في ذلك صيد الاسماك والانشطة السياحية اويفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال او ينقص من التمتع بها او يغير من خواصها)[٨]

المطلب الثاني/ المفهوم القانوني لتلوث المياه

ان مسألة تحديد المفهوم القانوني لتلوث المياه تعد ضرورية كون التلوث يعتبر محل تجريم ،فنجد هنالك العديد من الاتتفاقيات الدولية التي اوردت تعريفات نوعية بخصوص تلوث المياه[٩]،فعرفت اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ بالمادة

الاولى فقرة(أ) منه بأنه(قيام الانسان سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بادخال اي مواد او مصادر للطاقة الى البيئة البحرية يترتب عليها او يتحمل ان يترتب عليها اثار ضارة،كالاضرار بالمواد الحية وتهديد صحة الانسان ،وتعويق الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الاسماك وافساد صلاحية مياه البحر للاستخدام والحد من قيام المرافق الترفيهية)[١٠]

يشير التعريف اعلاه الى قيام الانسان بطريقة مباشرة او غير مباشرة بنشاط ضار ملوث بالبيئة البحرية بمفهومها الواسع بمعنى اخر ان الضرر اصاب الموارد الحية في البيئة البحرية كالاسماك والكائنات الحية الاخرى ،وعليه سوف تكون محلاً للتعويض في حالة تعرضها للضرر،من ناحية اخرى نجد ان المعيار الذي من خلاله تم تحديد المفهوم القانوني للمياه الملوثة يقوم على الضرر او احتمال حدوثه وعدم صلاحيته للاستخدام،لكن واقعياً الضرر الموجب للتعويض مؤكداً وليس محتملاً.

اما من ناحية التشريعات الوطنية المطبقة بشأن حماية البيئة المائية[١١]،نلاحظ معظم تلك التشريعات لم تضع تعريف قانوني للتلوث المائي ولا للملوثات البيئة المائية بل تم تركه للفقه والقضاء[١٢]،وهذا ماأنتهجه المشرع العراقي فلم يرد اي تعريف قانوني لتلوث المياه .

ومن ناحية التشريعات العربية والغربية نجد ان المشرع المصري عرف تلوث المياه بالمادة(١٢) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة حيث عرفه بأنه عبارة عن(ادخال اية مواد او طاقة في البيئة المائيةبطريقة ارادية مباشرة او غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالمواد الحية او غير الحية ،او يهدد صحة

الانسان او يعوق الانشطة المائية بما في ذلك صيد الاسماك والانشطة السياحية او يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال او ينقص من التمتع بها او يغير من خواصها)[١٣]

كما جاء المشرع الكندي بالقانون الصادر ١٩٧٠ الخاص بحماية المياه من التلوث والذي نص بالمادة الاولى الفقرة الاولى منه الى تلوث المياه بأنه(كل تغيير في خصائص المياه كمورد مائي كالتغييرات المائية العضوية،الفيزيائية،البكترية والاشعاعية وماشابه ذلك،وان هذا التغير الذي يحدث للمياه ينجم عنه ضرراً ويحتمل ان يحدث ضرراً بالصحة العامة لحياة الانسان والحيوان والنبات ويجعل المياه غير ملائمة لاستخدامها او لامكان استخدامها فيما بعد)[١٤]

من خلا التعريفات انفة الذكر نجد انها اشارت الى ادخال الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة المواد في البيئة المائية ، او

بمعنى اخر قيام الانسان برمي او القاء او صب اية مواد تؤثر في الخواص الطبيعية للمياه وبطريقة غير مباشرة فتتمثل بوجود عنصر وسيط بين اعمال الانسان والطبيعة نفسها.

ويؤخذ على التعريفات السابقة قصور تلوث المياه على الانسان بينما يمكن ان يحدث التلوث بفعل عوامل طبيعية لادخل للانسان بها كالفيضانات والاعاصير وهذ ماسنتناوله بالبحث في المطلب الثاني من بحثنا، ومايستوجب معها اتخاذ اجراءات وتدابير وقائية واستطهار بدلاًمن انتظار وقوعها ومن ثم البحث عن تدابير علاجية .

وعليه يمكن ان نذكر تعريف بسيط لتلوث المياه بأنه(كل تغيير يطرأ على الخواص الطبيعية او البيولوجية او الكيميائية للمياه على نحو يمكن ان يؤدي بطريقة مباشرة او غير مباشرة الى الاضرار بالانسان والكائنات الحية فضلا عن جعله غير صالحاً للاستعمالات المخصصة لها)

المبحث الثاني / مصادر تلوث المياه

يختلف موضوع تلوث المياه بحسب مصادر تلوثها ،فمنها مايكون بسبب المنشأ ومنها مايحدث بسبب نطاقها الجغرافي وقد يحدث بسبب شكلها او بسبب المصدر[١٥] او لاسباب اخرى سوف نتطرق اليها بالبحث في هذا المبحث وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: تلوث المياه من حيث المنشأ

يحدث ان يكون تلوث المياه بسبب منشأها ، فهي اما ان تكون مصادر تلوث طبيعية او مصادر تلوث غير طبيعية، هذا ماسنتناوله بالبحث وكالاتي:

اولاً / مصادر تلوث طبيعية: يحدث تلوث المياه عن طريق مدخلات طبيعية لادخل للانسان بل هي من صنع الله سبحانه وتعالى كالفيضانات والزلازل والبراكين وغيرها [١٦] ويؤدي قوعها الى حدوث كوارث طبيعية ،اوكوارث بيئية حيث ينجم عنها خسائر مادية[١٧] في الارواح والممتلكات الى جانب التلوث الذي يحدث لكن ماينتج عنه ان القانون لا يرتب اي اثر الا في حدود الزام الدولة بتعويض المتضررين ومواجهة الاثار الناجمة عنها[١٨].

ثانياً/ مصادر تلوث غير طبيعية: ينشأ التلوث من هذا النوع من جراء الانشطة البشرية التي تؤثر سلبياً في نوعية المياه وكميتها من امثلتها رمي مياه الفضلات المنزلية والصناعية في النهر ،والقاء جثث الحيوانات في المجاري المائية وغسل الاواني والملابس والسيارات الكبيرة في المجاري المائية وغيرها من تلك الافعال[١٩].

المطلب الثاني: تلوث المياه من حيث نطاقها الجغرافي

نتناول تلوث المياه من حيث نطاقها الجغرافي من ناحيتين، فهو اما محلي او العابر للحدود، وكالاتي:

اولاً/ التلوث المحلي : يرادبه التلوث الذي يحدث ضرراً محصوراً بحيز اقليمي او مساحة معينة بحيث تكون اثار التلوث وتركيزه محصوره في اطار مكاني محدد [٢٠]من اقليم الدولة ويخضع لسيطرتها وتحت ولايتها وتنطبق عليه القوانين والانظمة الوطنية.

ثانيا/ التلوث عابر الحدود: ويراد به ذلك التلوث الذي لايرتكز تأثيره على منطقة محددة بل يتسم هذا النوع بأن يكون مصدره او اصله العضوي خاضعاً او موجوداً كلياً او جزئياً في دولة ولكن اثاره تكون في منطقة خاضعة لاختصاص وطني لدولة اخرى[٢١].

المطلب الثالث: تلوث المياه من حيث الشكل

يحدث هذا النوع من التلوث امابسبب فيزيائي او كيميائي او بيولوجي، وعلى النحو الاتي:

اولا/ التلوث الفيزيائي: يحدث هذا النوع من التلوث نتيجة المواد العضوية المتحللة وغير العضوية العالقة في الماء والتي تعمل على تغيير غير ملائم في خواصه الفيزيائية كاللون والطعم والرائحة ودرجة الحرارة[٢٢]،ومن صوره ارتفاع درجة حرارة المياه من جراء صب مياه تبريد المصانع والمحطات الكهربائية والمفاعلات النووية[٢٣].

ثانيا/ التلوث الكيميائي: يحدث هذا النوع من التلوث جراء وجود المواد الكيميائية كالفلزات مثل الكاليسيوم والمغنيسيوم والصوديوم والحديد والنحاس والرصاص والزئبق وغيرها[٢٤]،او وجود بعض المواد العضوية القابلة للتحلل او غير قابلة للتحلل كالمنظفات والمبيدات والاسمدة وغيرها.

ثالثا/ التلوث البيولوجي : يشكل هذا النوع وضعاً حرجاً غير مستقر حيث يساهم في انشاء العديد من الامراض المنقولة بواسطة المياه، ويكون ناتجاً عن الملوثات الاحيائية كالبكتريا والفايروسات والكائنات الدقيقة المحرضة الميكروبات المختلفة[٢٥].

المطلب الرابع : تلوث المياه من حيث المصدر

يمكن ان تدخل الملوثات للبيئة المائية اما عن طريق مصادر محدودة او عن طريق مصادر غير محدودة

اولا/ التلوث محدد المصدر: يقصد بالتلوث ذو المصدر المحدد ذلك التلوث الذي يدخل الى الموارد المائية من خلال مصدر او نقطة محددة كمصرف او ماسورة[٢٦]

ثانيا/ التلوث منتشر المصدر: يقصد به ذلك التلوث الذي يصل الى الموارد المائية من

مناطق عديدة منتشرة حيث يعمل كل مصدر على تلوث المورد مثل الجريان المائي السطحي من المناطق الزراعية[٢٧]،او تلوث المياه من جراء هطول الامطار الحامضية[٢٨].

المطلب الخامس : مصادر تلوث المياه الاخرى[٢٩]

يمكن ان يحدث تلوث للمياه من غير المصادر سابقة الذكر ، وكالاتي:

١. التلوث بمياه المجاري
٢. التلوث بمياه الفضلات الصناعية
٣. التلوث الناشيء عن الانشطة الزراعية
٤. التلوث الحراري للمياه
٥. التلوث بمطروحات الشوارع او الفضلات المنزلية او الملوثات الارضية
٦ــ التلوث بالنفط والغبار والمصادر الاشعاعية الاخرى

المبحث الثالث : الاثار المترتبة على تلوث المياه واستنزافها والسبل القانونية لحمايتها

يعتبر الاستهلاك المفرط لموارد البيئة هو اخطر واشرس عدوان عليها ،هذا الامر بحد ذاته يهدد بكارثة بيئية ،اذ ان الله تعالى قد قدر في الارض اقواتها ولكن جشع الانسان وسوء تصرفه وعدم التزامه باالقوانين هو الذي اوصل الانسان الى هذا[٣٠]،ومن هذا المنطلق سوف نتناول بالبحث اهم الاخطار والاثار التي تترتب على تلوث المياه من ناحية،والسبل القانونية لحماية الموارد المائية من التلوث من ناحية اخرى.

المطلب الاول: اثار تلوث المياه واستنزافها

هنالك العديد من الاخطار والاثار التي تترتب على تلوث المياه واستنزافها .فالنظام البيئي مترابط فبالتالي اي حلقة يصيبها الخلل سوف تؤثر على باقي الحلقات[٣١] ، وعليه سوف نتناول مجموعة من تلك الاثار وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول / التصحر والجفاف : يلعب التصحر والجفاف دوراً كبيراً في تقليل الاراضي الصالحة للزراعة[٣٢]،فمن خلال الاحصائيات تبين ان نسبة الاراضي القابلة للزراعة في تناقص مستمر حيث تقدر مساحة الاراضي الزراعية التي يفقدها العالم نتيجة التصحر ١١ مليون هكتار سنوياً،وهذا يعقد المشكلة في ان حوالي ٣٣% من مساحة اليابسة اراضي صحراوية او شبه صحراوية[٣٣]

الفرع الثاني / القضاء على الثروة النباتية: ان الحفاظ على الثروة النباتية يعد اليوم من القضايا الكبرى التي تشغل البشرية فهي اهم مصادر غذاء الانسان،فلا تكون الابوجود الماء، فالغابات والاشجار لها دور كبير في حفظ البيئة المائية من التلوث فهي تعمل على امتصاص الاشعاعات وثاني اوكسيد الكاربون وتحافظ على التربة من الانجراف[٣٤].

الفرع الثالث/ القضاء على الثروة الحيوانية: ان تلوث المياه واستنزافها لها اثر كبير بالقضاء على الثروة الحيوانية من خلال القضاء على المراعي الطبيعية وتلويث مصادر شربها ، فهي كما سبق لنا الذكر بانها منظومة متكاملة وحلقة مترابطة اي خلل في احد منها يؤدي الى خلل في باقي المنظومة.

الفرع الرابع/ تلوث الهواء: ان تلوث الهواء له الاثر الاكبر حيث يؤدي ذلك الى الاضرار بطبقة الاوزون ويقلل فاعليتها في صد الاشعاعات مما يسبب ارتفاع في درجات الحرارة وانتشار الامراض السرطانية وارتفاع نسبة امراض الحساسية والجلدية وبالتالي يؤدي الى تغيير المناخ[٣٥]،فتلوث المياه من اسباب تلوث الهواء ونقها يؤدي الى القضاء على الثروة النباتية والتي هي اهم عامل في امتصاص غاز ثاني اوكسيد الكاربون من الهواء، والذي يتولد بفعل المصانع والحروب والحرائق وغيرها ويؤدي بدوره الى زيادة في درجات الحرارة ونشوء ظاهرة الاحتباس الحراري[٣٦].

الفرع الخامس/انتشار الامراض التي تهدد حياة الانسان: شرب المياه الملوثة سبب رئيسي في انتشار الامراض الخطيرة التي تصيب الانسان وتؤثر على صحته كالكوليرا والتهاب الكبد الوبائي والبلهارزيا والتسمم ،فبزيادة نسبة المعادن في المياه مثل الزئبق والكلور والرصاص والزرنيخ كل ذلك عامل رئيسي في اصابة الانسان بتلك الامراض[٣٧].

المطلب الثاني: سبل وآليات حماية البيئة المائية من التلوث

تعتبر المياه مصدر ديمومة الحياة ومرتبطة بالامن القومي،علاوة على ارتباطها باعتبارات ديموغرافية وسياسية كونه يتعدى الحدود السياسية للدول ،ولعدم وجود قواعد قانونية الزامية دولية حول المياه المشتركة وتقسيمها وما موجود بالفعل هو مبادئ عامة اقرها مؤتمر هلسنكي عام ١٩٦٦.

وعلى هذا الاساس لابد لنا من التطرق الى اهم الاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية البيئة المائية من جهة، ودور التشريع العراقي في حماية البيئة المائية من التلوث بشكل خاص من جهة اخرى.

الفرع الاول/ السبل الدولية لحماية البيئة المائية من التلوث

ابرمت لهذا الغرض اتفاقيات عدة لحماية البيئة المائية من التلوث بشكل خاص وما يطالها من ممارسات ملوثة تؤثر على جودتها ونقائها ضماناً للتوازن البيئي والاعتدال المناخي [٣٨]، ومن هنا برز دور الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة المائية من التلوث، وسوف نعرج على اهم تلك الاتفاقيات وكما هو اتي:

اولاـ اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ بشأن منع تلوث البيئة البحرية عن طريق السفن : دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ اكتوبر عام ١٩٧٣ حيث دعت المنظمة الدولية البحرية لعقد مؤتمر دولي في لندن وتمخض عن المؤتمر هذه الاتفاقية التي تعتبر الاكثر شمولاً لتعلقها بكافة انواع التلوث وتشتمل على بروتوكولين وخمسة ملاحق متعلقة بتقارير الحوادث وصلاحية السفن ووسائل منع تلوث البحار اضافة الى التلوث الناشيء عن فضلات السفن[٣٩]، وفرضت الاتفاقية مجموعه من الواجبات على الدول الاطراف منها تعزيز الرقابة على مصادر تلوث البيئة البحرية واتخاذ كل الخطوات اللازمة لمنع تلوث البحار عن طريق اغراق النفايات لما لها من اثار مضرة بالانسان والموارد المائية واعاقة الاستعمالات المشروعة له، كما قررت سريان احكامها على السفن والطائرات المسجلة في اقليم الدول الاطراف ،واكدت على ضرورة التعاون في مجال صد التلوث والبحوث العلمية والتكاتف مع المنظمات الدولية من اجل تدريب الكوادر العليا والتقنية وتحميل المسؤولية لمن يحدث تهديداً للبئية البحرية[٤٠].

ثانياـ اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث برشلونة لعام ١٩٧٦ : ابرمت هذه الاتفاقية من خلال مؤتمر دعت اليه الامم المتحدة عن طريق برنامج الامم المتحدة للتنمية بمدينة برشلونة عام ١٩٧٦،تهدف هذه

الاتفاقية الى مناقشة وسائل حماية البحر الابيض المتوسط وتم الحاق هذه الاتفاقية باربعة بروتوكولات،

تسري هذه الاتفاقية على منطقة البحر الابيض المتوسط دون المياه الداخلة للدول الاطراف،وتطبق على

السفن والطائرات اياً كان نوعها والمسجلة في اراضي احد الدول الاطراف في الاتفاقية[٤١] ،واهم ماجاءت به الاتفاقية:

١ـ اتخاذ الاجراءات الازمة لمنع والحد من تلوث البحر الابيض المتوسط اياً كان السبب

٢. اتخاذ التدابير لمواجهة حالات التلوث في منطقة البحر المتوسط

٣ـ وضع خطط لرصد والتحكم في الملوثات في منطقة البحر الابيض المتوسط

٤ـ تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشيء عن مخالفة احكام الاتفاقية

ثالثاـ اتفاقية قانون البحار (مونتجو)١٩٨٢ : خصصت هذه الاتفاقية التي ابرمت تحت اشراف الامم المتحدة لقانون البحار ،وافرد الجزء الثاني عشر منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،وطبقاً لهذه الاتفاقية تلتزم الدول منفرة او مشتركة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية والسيطرة عليه اياً كان مصدره متبعة في ذلك افضل السبل ومستخدمةً لافضل الوسائل المتاحة،

وتضمنت الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول على المستوى العالمي والاقليمي من خلال المنظمات الدولية المخصصة لصياغة قواعد قانونية دولية واعداد خطط وتعزيز البحث[٤٢]، كما جاءت على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري عن طريق تزويدهم بالمعدات والتسهيلات الازمة وتدريب عاملي تلك الدول في هذا المجال وتسيير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع،كما اكدت على ضرورة ملاحظة وقياس وتحليل المخاطر الناجمة عن تلوث البيئة البحرية واثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها[٤٣]،كما عالجت بشيء من التفصيل التلوث الناتج عن السفن والاجراءات القانونية التي تتخذ من قبل السفن التي تسهم في تلوث البيئة البحرية[٤٤].

رابعا- اتفاقية جدة حول حماية البيئة البحرية للبحر الاحمروخليج عدن لعام ١٩٨٢ : تصنف هذه الاتفاقية على اتها اتفاقية اقليمية،وتسري احكامها على الدول المطلة على البحر الاحمر وخليج عدن ،كما تسري على السفن والطائرات المسجلة في تلك الدول عدا البحرية منها ، وقد فرضت الاتفاقية على الدول الاعضاء عدة التزامات[٤٥]، منها:

١- الزام الدول منفردة او مشتركة بأتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وحفظه او السيطرة عليه

٢- التعاون وفق قدرتها في حالات التلوث الطاريء

٣- صياغة بروتوكولات وقرارات لتطوير برامج الحماية

٤. تقييم وادارة الاوضاع البيئية

٥- التعاون مع المنظمات ذات الاختصاص لاعداد معايير عالمية

٦- وجوب على كل دولة بوضع اللوائح الوطنية

٧- ضرورة التنفيذ الحرفي لاحكام هذه الاتفاقية

الفرع الثاني/ دور التشريع العراقي لحماية البيئة المائية من التلوث

من خلال بحثنا في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تبين ان المشرع لم يخصص نصوصاً لحماية المياه بصورة مباشرة ومافيه هو حماية غير مباشرة للمياه ضمن مادتين(٣٥١) و(٤٩٦) على النموذج القانوني لتلوث المياه وميز بين حالتين:الاولى حول تلوث المياه الراكدة ضمن المادة(٣٥١)،والثانية تلوث المياه الجارية في المادة (٤٩٦)، ثم جاء المشرع العراقي واضاف في قانون خاص حول حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وضّمن فيه حماية المياه من التلوث

وخصص الفصل الرابع منه بفقراته الستة لمنع تلوث البيئة المائية.

اولاً/ الحماية القانونية للمياه من التلوث في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

١ـ الحماية القانونية للمياه الراكدة من التلوث

حددت المادة(٣٥١) في قانون العقوبات العراقي بالنص التجريمي كل نشاط يضر بالبيئة المائية على الاتي:"١يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرضّ عمداً حياة الناس او سلامتهم للخطر بوصفه مواد او جراثيم او اي شيء اخر من شأنه ان يتسبب عنه الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه...٢ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او اي شيء اخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جاعلها اقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من اجله او تسبب بخطئه في ذلك"[٤٦].

حسب مضمون النص اعلاه فأن السلوك الاجرامي يكون عمدياً في الفقرة الاولى او غير عمدياً في الفقرة الثانية،ففي الفقرة الاولى يقصد مرتكب الفعل الاجرامي تعريض حياة الناس او سلامتهم للخطر[٤٧] ،وفي الحالة الثانية يكون الفعل الجرمي عمدياً لكن النتيجة مختلفة عن الحالة الاولى وهي مجرد توافر الخطأ المذكور في اخر النص[٤٨]

لقد حدد المشرع العراقي ضمن المادة(٣٥١) عقوبة الجريمة هي السجن المؤبد او المؤقت في حالة تعرض حياة الناس او سلامتهم للخطر، وفي حالة حدوث الوفاة نتيجة ارتكاب الفعل الجرمي وتحقيق النتيجة فتكون العقوبة هي الاعدام ،فيستحق الجاني عقوبة السجن عند وجود الخطر المهدد دون الموت في الحالة الاولى كحالة الاصابة بالامراض نتيجة التلوث،اما عند حدوث الوفاة نتيجة للتلوث فيستحق عقوبة الاعدام، ويستوي فيما لو كان لحالة واحدة او عدة حالات اما في حالة ارتكاب الفعل الجرمي بغير عمد تكون العقوبة الحبس او الغرامة او احدى هاتين العقوبتين ، وفي حالة حدوث الموت تكون العقوبة السجن لمدة لاتزيد عن عشر سنين.

٢ـ الحماية القانونية للمياه الجارية من التلوث

جاءت المادة (٤٩٦) بفقرتها الثانية بالنص على جريمة تلوث المياه الجارية على انه:"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار من القى في نهر او ترعة او مبزل او مجرى من مجاري المياه جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة..."

من خلال نص المادة اعلاه تبين ان كل فعل من شأنه ان يلوث المياه الجارية بمواد ملوثة منها جثة حيوان او مواد قذرة او مواد ضارة بالصحة[٤٩] فالمواد القذرة كالقمامة او المخلفات الصناعية او المنزلية او الكيميائية او المخلفات الصحية او الطبية او الزراعية مع تحقق ضرر بالصحة العامة بقصد تلوث المياه الجارية[٥٠].

كما حدد المشرع العراقي في ذات الفقرة من المادة سابقة الذكر عقوبة الجريمة هي الحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار[٥١] ، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد اوضح النموذج القانوني لها ضمن باب المخالفات بالصحة العامة واغفل حماية المياه في قانون العقوبات فالنصوص سالفة الذكر خصت حماية المياه بصورة غير مباشرة.

ثانياً/ الحماية القانونية للمياه من التلوث ضمن قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩

جاء قانون حماية وتحسين البيئة بهدف حماية وتحسين البيئة من خلال معالجة الضرر الموجود فيها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال،وادراج فقرة حماية المياه من التلوث ضمن المادة(١٤) من الفرع الثاني الفصل الرابع منه بفقراتها الستة المحضورات لمنع تلوث البيئة المائية واشار ضمن المواد(٣٣،٣٤، ٣٥)على الاحكام العقابية ،ونظراً لما للبيئة المائية من اهمية[٥٢] فقد حظّر القانون وبشكل مطلق الاعمال الاتية: ربط مجاري الدور والمصانع او تصريفها الى شبكات تصريف مياه الامطار،او رمي فضلات او مخلفات الحيوانات او اشلائها الى الموارد المائية،ومنع استخدام المواد السامة او المتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية،ومنع تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية سواء اكان التصريف من محطات ثابتة او مصادر متحركة ام من التسريبات الناجمة عن التحميل، وغير ذلك من الاعمال التي تدخل ضمن الحظر.

ثم جاء بعقوبة الحبس ضمن المادة(٣٤البند اولاً)[٥٣]منه والتي نصت على"... يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبهلمدة لاتقل عن (٣) اشهر اوبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد

عن(٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين " وعاد وضاعف العقوبة في البند ثانياً من ذات المادة في حال تكرار ارتكاب المخالفة، وشدد العقوبة الى السجن مع التعويض حال المخالفة لاحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة(٢٠) والزامه باعادة المواد الو النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشأها او التخلص منها بطريقة آمنة[٥٤].

من خلال الرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة نجد انه خلا من النص على عقوبة الاعدام او اعتبار الجرائم التي تضر بالمياه من الجرائم الخطرة والتي تهدد حياة الكائنات الحية ككل واعتبارها من الجرائم الارهابية، فمن الضروري تشديد العقوبة لتصبح اكثر صرامة في مكافحتها، كما يجدر بالمشرع العراقي ان يضمن في هذا القانون نصاً على عقوبة المصادرة كجزاء لجرائم تلوث المياه لزيادة فعالية الحماية للبيئة المائية لاسيما فيما يتعلق بالمواد الملوثة والمشعة الخطرة.

الخاتمة

بعد ان تناولنا بالبحث موضوع السبل القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث ينبغي ان نذكر اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها، وعلى النحو الاتي:

النتائج :

١ـ يعد تلوث البيئة ظاهرة مركبة ومتشعبة تدور في مضمونها حول التغيير الذي يطال مكونات الماء ويؤثر في حالته،فهو احداث اتلاف وافساد في نوعية المياه مما يؤدي الى تدهور نظامها الايكولوجي ،فتساهم التغيرات في تراجع جودة الوسط وما يلحقه من اثار سلبية على الكائنات التي تعيش فيه.

٢ـ اختلاف مصادر التلوث باختلاف طبيعة النشاط المسبب لها،فرمي النفايات والمخلفات النفطية في البحر السبب الاول للتلوث كونه باتصال مباشر مع المياه فعملية التفاعل تتم بسرعة وتمتد اثارها الى الكائنات الحية البحرية التي تعتبر غذاء اساسي للانسان ومصدر مهم للدخل.

٣. نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم والذي من المفروض ان يعود بالنفع على البشرية الا انه على خلاف ذلك سبب تدهوراً كبيراً وعرقلة عملية التنمية المستدامة ،حيث يعتبر تلوث المياه من اهم المشاكل التي تعاني منها البلدان الصناعية وامتدت اثارها الى البلدان غير الصناعية واصبح خطراً يهدد البشرية بكاملها.

٤ . يتعدى التلوث المائي النطاق الجغرافي للدولة التي يحدث فيها وتتعدى اثاره الضارة والخطرة الى مناطق مجاورة متصلة جغرافياً بدولة المصدر مما يشكل عقبة امام تفعيل

مبدأ المسؤولية الدولية عن هذه الاضرار ومتابعة مسببها.

٥. رغم كثر النصوص القانونية الدولية التي تعمل على الحد من انتشار ظاهرة التلوث البيئي المائي الا انها لاتتسم بالطابع الالزامي فأغلبها جاء على شكل اعلانات خالية من الصفة الالزامية الامر الذي اتاح للدول امكانية الاستمرار في تحقيق مصالحها الاقتصادية على حساب البيئة المائية.

٦. تنوع العقوبات القانونية التي تناولها قانون العقوبات العراقي وقانون حماية وتحسين البيئة الا انها لاتنسجم مع نوعية وحجم الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة المائية فقد خلت نصوص القوانين المذكورة على جزاء المصادرة والغاء او سحب الترخيص بالنسبة للمشاريع التي تستمر بنشاطها الملوث للبيئة بالرغم من انذارها

التوصيات

١ـ ضرورة نشر الوعي البيئي للحفاظ على البيئة المائية من التلوث بين الناس حفاظاً على هذه الثروة وليس فقط بالمجال السياسي بل بالمجالات الاعلامية والاكاديمية والعلمية والتنبيه على خطورة التلوث المائي بالنسبة لجميع الدول بما في ذلك الدول الحبيسة لان شبكة المياه الدولية متصلة مع بعضها البعض ولا امان للدول من اثار التلوث الذي قد يصيبها مهما كان موقعها الجغرافي .

٢ـ عدم رمي المخلفات الزراعية في المياه كونها تحتوي على مواد كيميائية ضارة اضافة للاملاح السامة والبكتريا وتخصيص اماكن للتخلص من تلك النفايات ،وانشاء محطات لمعالجة المياه(الزراعية والصناعية)والصرف الصحي والمياه الثقيلة في المحافظات ،وتوسيع صلاحيات مجالس تحسين البيئة في الاقاليم والمحافظات كونها الاقرب لمصادر المياه وسرعة معالجة تلوثها.

٣ـ تفعيل الدور الرقابي واجهزة المتابعة للانشطة التي تسبب التلوث ومراقبة المستشفيات والمنشآت الصناعية لضمان عدم استمرار رمي مخلفاتها الحاوية على الملوثات الى مجاري الانهار.

٤ـ وضع الخطط المناسبة لادارة الموارد المائية وترشيد استهلاكها كالزيادة الصناعية في اثمان المياه كلما زادت كمية الصرف،واتخاذ الوسائل العلمية التي تكفل المحافظة على المياه من الاستنزاف والتلوث مثل وسائل الري الحديثة واعادة استخدام مياه الصرف الصحي في بعض المجالات بعد تنقيتها وتكريرها وتقليل نسبة المياه المهدورة.

٥ـ ضرورة تضمين نص في قانون حماية وتحسين البيئة على حظر سلوك استيراد النفايات من الخارج وذلك منعاً من القائها في الموارد المائية او دفنها تحت الارض.

٦. دعوة المشرع العراقي الى تنويع العقوبات السالبة للحرية في قانون حماية وتحسين البيئة بما يتناسب والضرر الذي احدثه التلوث ،والاخذ بنظام المصادرة ولاسيما فيما يتعلق بالمواد الملوثة والخطرة والمشعة وادراج جرائم تلوث البيئة المائية ضمن الجرائم الارهابية والتشديد على مرتكبها.

الهوامش

(١) د.هالة صلاح ياسين الحديثي ،المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة،جهينه للنشروالتوزيع،عمان ،٢٠٠٣ ،ص٢٢

(٢)ابن منظور ،جمال الدين بن مكرم،لسان العرب،دار بيروت للطباعة والنشر ،بيروت، ١٩٩٩، ص ٥٦٧

الزيات مصطفى ابراهيم ومحمد احمد النجار،المعجم الوسيط،ج٣، ١٩٩٥ ،٥٣٥ (٣)

(٤)د.حسين علي السعدي ود.نجم قمر الدهام ود.ليث عبد الجليل الحصان،علم البيئة المائية،١٩٨٦،ص٤١

(٥)د.علي محمد يوسف المحمدي،حماية البيئة في الشريعة الاسلامية،بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون ،جامعة العين،دولة الامارات العربية المتحدة،١٩٩٩،ص٨

(٦)د.هالة صلاح الحديثي،مرجع سابق،ص٢٦

(٧) د.احمد عبد الوهاب عبد الجواد،التشريعات البيئية،الدار العربية للنشروالتوزيع،ط١،القاهرة،١٩٨٩ ،ص٤٥١

(٨)اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ،(مترجم للعربية)،السياسة الدولية،العدد١١، ١٩٩٢، ص١٥٣ــ١٥٤ (٩)مثل اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ ،والاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣،والاتفاقية الاقليمية للحفاظ على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن المبرمة في جدة عام ١٩٨٢

(١٠)هذا التعريف يطابق ماجاء بمضمون(م٢فق أ)من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المعقودة في ١٩٧٦

(١١)ان اساس فلسفة الحماية القانونية للبيئة المائية تقوم على حمايتها من افعال الاعتداء عليها وهي في الواقع لاتخرج عن الحالات الاتية:١ـ التلوث ٢ـ سوء الاستخدام كماً ونوعاً اي الاستخدام المفرط ٣ــ الاستنزاف للمزيد:د.احمد عبد الوهاب عبد الجواد،مرجع سابق ،ص٤٥٤

(١٢)مثل التشريع الهندي بشأن حماية المياه من التلوث رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة١٩٧٨

(١٣)قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

(١٤)قانون حماية المياه من التلوث الكندي لعام ١٩٧٠

(١٥)د.فريا صالح هريش،جرائم تلوث البيئةـدراسة مقارنةـ ط١ ، ليبيا،١٩٩٨ ،ص ٥٢ ومابعده

(١٦)د.سامح غرايبة ويحيى فرحان،المدخل الى العلوم البيئية،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان ،١٩٩٩،ص ١٦٥

(١٧)برنامج الامم للبيئة،توقعات البيئة العالمية،مجلة البيئة والتنمية،لبنان،٢٠٠٠،ص١١

(١٨)د..احمد عبد الكريم سلامة،حماية البيئة في التشريع الاسلامي،بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون لحماية البيئة وتنميتها،جامعة العين،الامارات العربية المتحدة،١٩٩٩،ص١٠

(١٩)د.عبد الكريم بدران ،تلوث البيئة،مصادره وانواعه،مجلة العلوم والتنمية،العدد الرابع،١٩٨٨،ص١٠٧

(٢٠)د.احمد عبد الكريم سلامة،مرجع سابق،ص١٢ ود.منصور الراوي،ازمة المياه والامن الغذائي في الوطن العربي،مجلة اوراق عربية،مركز دراسات وبحوث الوطن العربي،السنة الثالثة،بغداد،٢٠٠١،ص٦

(٢١)د.محمد السيد ارناؤوط،الانسان وتلوث البيئة،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،ط١٩٩٩،٤ ،ص١٤٨

(٢٢)د.ابراهيم سايمان عيسى،ازمة المياه في العالم العربي،المشكلة والحلول الممكنة،دار الكتاب الحديث القاهرة،١٩٩٩،ص٦٥

(٢٣)د.محمد فنحي حمودة،نوعية المياه وحمايتها من التلوث،بحث مقدم للدورة التدريبية للصحفيين البيئية،ابوظبي،١٩٩٥،ص١٠

(٢٤)د.حسنين احمد شحادة،تلوث البيئة،الدار العربية للكتاب،القاهرة،٢٠٠٢،ص١٠٢

(٢٥)د.محمد فتحي حموده،مرجع سابق،ص٢٢

(٢٦)يمكن ملاحظة هذا النوع من التلوث في مياه الصرف الصحي في المناطق الصناعية ويمكن تحديد مصادره من خلال المعامل المحيطة به،د.محمد خميس الزركة،البيئة ومحاور تدهورها واثارها على صحة الانسان،دار المعرفة الجامعية،القاهرة ،٢٠٠٠ ،ص٣٩٩

(٢٧) ترافس واجنر ،ترجمةد.محمد صابر،البيئة من حولنا دليل لفهم التلوث ،الجمعية المصرية للنشر،القاهرة،١٩٩٧،ص٢٩.

(٢٨)د.عصام محمد احمد زناتي،النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة الحدود،دارالنهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٠،ص١٢

(٢٩)د.محمد سعيد الخمار،الموسوعة البيئية العربية،التلوث واقتصادياته،جامعة قطر،١٩٩٨،ص١٣٦٧

(٣٠)د.احمد عبد الرحيم السايح وعوض احمد عبيده،قضايا البيئة من منظور

اسلامي،مركز الكتاب للنشر،القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٢٩

(٣١)د.وهبي صالح محمود،البيئة من منظور اسلامي،ط١ ،٢٠٠٤،دار الفكر العربي،دمشق،ص٦٦

(٣٢)د.احمد عبد الرحيم السايح وعوض عبيده،نفس المرجع،ص١٦٨

(٣٣)د.وهبي صالح محمود، مرجع سابق،ص٧٣

(٣٤)د.عبد العظيم احمد،الاسلام والبيئة،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،١٩٩٩،ص١٠

(٣٥)صفاء موزة،حماية البيئة الطبيعية،رسالة ماجستير،جامعة دمشق،٢٠٠٦،ص٤٩

(٣٦)د.عبد العظيم احمد، مرجع سابق،ص١١

(٣٧)ابراهيم ابو العدس،المياه اهميتها احكامها واشكالها كيفية علاجها،رسالة ماجستير،جامعة آل البيت ،٢٠٠٧،ص١٤

(٣٨)علوان المبارك،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة خيضر،٢٠١٧،ص٨٨

(٣٩)د.مصطفى احمد ابو الخير،الحماية القانونية للبيئة البحريةفي القانون الدولي للبحار،اشتراك للطباعة والتوزيع والنشر،مصر،ط١،٢٠١٢،ص٣١٤.٣١٥

(٤٠)د.عبد السلام منصور الشيوي،الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث،المجلة العالمية لقطاع التجارة ،مصر، ٢٠١٣،ص٤٦٣.٤٦٤

(٤١)د .مصطفى ابو الخير ،مرجع سابق،٣١٥

(٤٢)د.عبد السلام منصور الشيوي،مرجع سابق،ص٤٦٨

(٤٣)علوان مبار،مرجع سابق،ص٩٠

(٤٤)د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة،دار النهظة العربية،القاهرة ، ١٩٨٦،ص١٤٣

(٤٥)د.عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق،ص ٤٨٤

(٤٦)ينظر المادة (٣٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (٤٧)

د.صبحي احمد زهير العادلي،النهر الدولي،مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠٠٧،ص٢١٣

(٤٨)دعبد الاحمد جمال الدين،النظرية العامة للجريمة،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٩٦،ص٣١

(٤٩)ينظر المادة (٣٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٥٠) د.صبحي احمد زهير العادلي،النهر الدولي،مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠٠٧،ص٢١٣ (٥١)دعبد الاحمد جمال الدين،مرجع سابق ،ص٣١٢

(٥٢)د.اشرف هلال،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق،مكتبة الاداب،مصر،ط١، ٢٠٠٥،ص٢٦ (٥٣) م(٣٤ البند اولا وثانيا) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ (٥٤) م(٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة٢٠٠٩

المصادر

اولا/ المعاجم

١- ابن منظور جمال الدين بن مكرم،لسان العرب،داربيروت للطباعة والنشر،بيروت،ط١٩٩٩،٣، ٢ـ الزيات مصطفى ابراهيم ومحمد احمد النجار،المعجم الوسيط،دار المشكاة الاسلامية،الاسكندرية،ج ٣ ،١٩٩٥

ثانيا/ الكتب

١.د.هالة صالح ياسين الحديثي،المسؤولية المدنية الناجمةعن تلوث البيئة،جهينة للنشروالتوزيع،عمان،٢٠٠٣ ٢.د.حسين علي السعدي ود.نجم الدين قمر الدهام ود.ليث عبد الجليل الحصان،علم البيئة المائية،١٩٨٦

٣.د.احمد عبد الوهاب عبد الجواد،التشريعات البيئية،الدار العربية للنشر والتوزيع، ط ٢،١٩٨٢ ٤.د.فريا صالح هريش،جرائم تلوث البيئة،دراسة مقارنة،ط١،ليبيا،١٩٩٨

٥.د.سامح غرايبةويحيى سرحان،المدخل في العلوم البيئية،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٩

٦.د.محمد السيد ارناؤوط،الانسان وتلوث البيئة،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،ط٤، ١٩٩٩ ٧.د.ابراهيم سليمان عيسى،ازمة المياه في العالم

العربي،المشكلة والحلول المحكمة،دار الكتاب الحديث ،القاهرة،١٩٩٩
٨.د.حسين احمد شحادة،تلوث البيئة،مكتبة الدار العربية للكتاب،القاهرة،٢٠٠٢
٩.د.عصام محمد احمد زناتي،النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة الحدود،دار النهضةالعربية،القاهرة،٢٠٠٢ ١٠.د.محمد خميس الزركة،البيئة ومحاورها وتدهورها واثارها على صحة الانسان،دار المعرفة الجامعية، القاهرة،٢٠٠٠
١١.د.محمد سعيد الخمار،الموسوعة البيئية العربية،التلوث واقتصادياته،المجلد الثاني،جامعة قطر،١٩٩٨
١٢.د.وهبي صالح محمود،البيئة من منظور اسلامي،دار الفكر العربي،دمشق،٢٠٠٤
١٣.د.احمد عبد الرحيم السايح ود.عوض احمد عبيده،قضايا البيئة من منظور اسلامي،مركز الكتاب للنشر ،القاهرة،ط١،٢٠٠٤
١٤.د.عبد العظيم احمد،الاسلام والبيئة،موسوعة شباب الجامعة،الاسكندرية،١٩٩٩
١٥.د.مصطفى احمد ابو الخير،الحماية القانونية للبيئة البحريةفي القانون الدولي للبحار،اشتراك للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،ط١، ٢٠١٢
١٦.د.عبد العزيزمخيمرعبد الهادي،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة،دار النهظة العربية،القاهرة ،١٩٩٨
١٧.د.صبحي احمد زهير العادلي،النهر الدولي،مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠٠٧
١٨.د.عبد الحي جمال الدين،النظرية العامة للجريمة،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٩٦
١٩.د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهظة العربية،القاهرة،١٩٨٩
٢٠.د.نجلاء حنون خلف الدراجي،استضهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،٢٠١٧
٢١.د.اشرف هلال،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق،مكتبةالاداب،مصر،٢٠٠٧
٢٢.ترافس واجنر،ترجمة:د.محمد صابر،البيئة من حولنا لفهم التلوث واثاره،الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية،القاهرة،ط١، ١٩٩٧

ثالثاً / الرسائل والاطاريح

١.صفاء موزة،حماية البيئة الطبيعية،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،جامعة دمشق، ٢٠٠٦
٢.ابراهيم ابو العدس،المياه اهميتها احكامها اشكالها ،رسالة ماجستير،جامعةآل البيت،٢٠٠٧

٣.علـواني المبارك،المسـؤولية الدوليـة عـن حمايـــة البيئة،اطروحـــة دكتوراه،جامعـــة خيضر ،سبكرة،٢٠١٧

رابعاً / المجلات والابحاث العلمية

١.د.علـي محمـد يوسـف المحمدي،حمايـة البيئة في الشريعة الاسلامية،بحث مقدم في المؤتمر نحو دور فاعل للقانون لحماية البيئة وتنميتها،جامعة العين،دولة الامالات العربية المتحـــــــــــــــــــدة،١٩٩٩

٢.برنامج الامم المتحدة للبيئة،توقعات البيئة العالمية،مجلـة البيئـة والتنميـة،لبنان،٢٠٠٠

٣.د.احمد عبد الكريم سلامة،حماية البيئة في التشريع الاسلامي،بحث مقدم نحو دور فاعل للقـانون لحمايـــة البيئـــة وتنميتها،جامعـــة العين،دولة الامالات العربية المتحدة،١٩٩٩

٤.د.عبد الكريم بدران،تلوث البيئة مصادره وانواعه،مجلـــة العلـــوم والتنمية،العـــدد الرابع،١٩٨٨

٥.د.منصـور الراوي،ازمـة الميـاه والامـن الغـذائي فـي الـوطن العربي،مجلـة اوراق عربيـة،مركز دراسـات وبحـوث الـوطن العربي،السنة الثالثة،بغداد،٢٠٠١

٦.د.محمـد فتحـب حموده،نوعيـة الميـاه وحمايتهـا مـن التلوث،بحـث مقـدم للـدورة التدريبية للصحفيين البيئيين،ابو ظبي،١٩٩٥

٧.د.عبـد السـلام منصـور الشـيوي،الحماية الدوليـة للبيئـة المائيـة مـن التلـوث ،المجلـة العالمية لقطاع التجارة ،مصر،٢٠١٣

خامساً / القوانين

١.قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

٢.قـانون حمايـة الميـاه مـن التلـوث الكنـدي لعام ١٩٧٠

٣.قـانون العقوبـات العراقـي رقـم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ المعدل

٤.قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

٥.قانون الغرامات العراقي رقم ٦ لسنة٢٠١٠